محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢١٦١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتـــوم ، فوزي العمـــري

المميـــــــز : مساعد النائب العام / اربد

المميز ضده : عمر سليم طحيبش / وكيله المحامي فراس الروسان

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ والقـــاضي بفســـخ القرار المستأنف والحكم بتصحيح تاريخ ولادة المدعي ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطات المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها عندما قررت تصحيـــح تـــاريخ ولادة المميز ضده ٠

٢- اخطأت المحكمه باعتمادها بينة المميز ضده وعدم اعتمادها بينة المحـــامي العام المدني والتي هي كتابيه والاولى بالترجيح ٠

٣- القرار المميز غير معلل تعليلاً سليماً ومخالفاً للقانون والاصول ٠

٤- ان قرار المحكمه سابق لاوانه وكان عليها قبل الفصل في هذه القضيه تكليف المميز ضده بتقديم مشروحات وافيه عن افراد عائلة والده واعمارهم ٠

٥- قرار محكمة الصلح موافق للقانون والاصول وكان على محكمـــة الإســـتئناف تأييد القرار المستأنف ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز ٠

الـــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعي عمر سليم طحيبش شرايعه قدا ستند في دعواه ضد المدعى عليهم المحامي العام المدني وامين سجل مدني بني كنانه ومديـــر التجنيد والتعبئه انه قد احتصل على دفتر العائله رقم ٩٦٦٦٧١ الصادر عن مكتـــب سجل مدني بني كنانه حيث ذكر به خطأ انه من مواليد ١٩٤٠/١/١ رغم انـــه مـــن مواليد سنة ١٩٤٥ وطلب المدعي تصحيح الخطأ الحاصل وتثبيت التاريخ الصـحيـح في السجلات ٠

وبعدا ستكمال اجراءات المحاكمه بالدعوى رقـــم ٩٩/٤٢٧ المتفرعـــه عـــن الدعوى الاصليه قررت محكمة صلح بني كنانه رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ٠

وبالطعن المرفوع اليها من المدعي بقرار محكمة الصلح المشار اليه قـــررت محكمة الإستئناف بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ فسخ قرار محكمة الصلـــح والحكـم بتصحيح تاريخ ولاده المدعي ليصبح من مواليـــد ١٩٤٥ بـــدلاً مـــن ١٩٤٠/١/١١ والزام الجهه المدعى عليها باجراء هذا التصحيح في قيودها الرسميه ٠

لم يرتض مساعد النائب العام بالقرار فطعن به تمييزاً ٠

ومحكمتنا قبل بحثها باسباب التمييز يتبين لها أن محكمة الصلح قد اشارت على الصفحه الرابعه من محضر القضيه الصلحيه ٩٩/٢٦٥ ان المدعي قد قدم اليها دفـتر العائله العائد له الذي يحمل الرقم (٩٦٦٦٧١) وانها قد قامت بالتأشير عليه وعلـــى الوثيقه الاخرى التي قدمها المدعي بالمبرزين (م/١ وم/٢) الا ان هاتين الوثيقتيـــن

غير موجودتين بين اوراق الدعوى ، وحيث ان محكمة الإستئناف قد فصلت بالدعوى وقررت فسخ قرار محكمة الصلح القاضي برد الدعوى المقامه من المميـــز ضـــده وتصحيح تاريخ ولادته بدفتر العائله على النحو الوارد بلائحة الدعوى قبل ان تطلـــع على دفتر عائلته للتحقق من رقم ذلك الدفتر وتاريخ صدوره وما اذا كان قد تضمـــن خطأ بتاريخ الميلاد على النحو الوارد في لائحة الدعوى ام لا فان فصلها بـــالدعوى يكون سابقاً لاوانه ، وعليه فان محكمتنا لهذا السبب وليس للاسباب التـــي اوردهـــا المميز وعملاً بالماده ٦/١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ٢٧ جمادى الاولى سنة١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٧

رئيس الديوان عضو عضو القاضي المترئس

دقق

اض